A36-WP/203
AD/17
21/09/07

الجمعية العمومية ــ الدورة السادسة والثلاثون

اللجنة الادارية

مشروع نص التقرير
بشأن
بالبنود ٥٢ و٥٦ و٥٧ و٥٨ و٥٩ و٧

النص المرفق بشأن البنود ٥٢ و٥٦ و٥٧ و٥٨ و٥٩ و٧ مقدم الى اللجنة الادارية للنظر فيه.

البند ٥٢: الاشتراكات المتأخرة

٥٢-١ في جلستها الأولى نظرت اللجنة في الوثيقة رقم A36-WP/46, EX/12, AD/12, Revision No. 1 واضافاتها رقم (١) و(٢) و(٣) التي تضمنت معلومات عن حالة الاشتراكات المتأخرة حتى ٢٠٠٧/٩/٧ و١٧ و١٨ و٩/٢٠، والدول المتعاقدة التي تعتبر قد علّقت حقوقها في التصويت. وكانت اللجنة التنفيذية قد نظرت سابقا في ورقة العمل هذه خلال اجتماعها الأول، وأرسلت الورقة بعد ذلك الى اللجنة.

٥٢-٢ أوصت اللجنة، بعد استعراض الوثيقة، بأن تعتمد الجمعية العمومية مشروع القرارات الواردة في المرفق (د) من ورقة العمل والواردة أدناه.

قرارات أعدتها اللجنة الادارية وتوصي الجمعية العمومية باعتمادها

القرار ١/٢٢

اضطلاع الدول المتعاقدة بالتزاماتها المالية نحو المنظمة والاجراءات التي يجب اتخاذها تجاه الدول التي لا تفي بتلك الالتزامات

لما كانت المادة ٦٢ من *اتفاقية الطيران المدني الدولي* تقضي بأنه يجوز للجمعية العمومية أن توقف حق التصويت في الجمعية العمومية وفي المجلس لكل دولة لا تفي في أجل معقول بالتزاماتها المالية نحو المنظمة.

فإن الجمعية العمومية:

إذ تضع في اعتبارها أن المادة ٦-٥ من النظام المالي تنص على أن الاشتراكات المقررة على الدول المتعاقدة تعتبر مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في اليوم الأول من السنة المالية التي تخصها.

وإذ تلاحظ أن تراكم المتأخرات في السنوات القليلة الماضية قد ازداد زيادة كبيرة، وأنه شكل مع التأخير في دفع اشتراكات السنة الجارية عقبة في سبيل تنفيذ برنامج العمل وسبب صعوبات خطيرة في السيولة النقدية.

تحث جميع الدول المتعاقدة التي عليها متأخرات أن تضع ترتيبات مناسبة لتصفية متأخراتها.

تحث جميع الدول المتعاقدة، وبوجه خاص الدول المنتخبة في المجلس أن تتخذ كافة الإجراءات الضرورية لدفع اشتراكاتها في مواعيدها المقررة.

تقرر ما يلي اعتبارا من أول يناير ٢٠٠٨:

١- ينبغي أن تسلم جميع الدول المتعاقدة بضرورة دفع اشتراكاتها في بداية السنة التي تصبح فيها واجبة الدفع، حتى لا تضطر المنظمة للسحب من صندوق رأس المال العامل لتعويض العجز.

٢- يكلف المجلس الأمين العام بأن يرسل الى جميع الدول المتعاقدة، ثلاث مرات على الأقل في السنة، جدولا يبين فيه المبالغ الواجبة الدفع عن السنة الجارية وحتى ٣١ ديسمبر من السنة السابقة.

٣- يخول المجلس سلطة مناقشة وعقد ترتيبات مع الدول المتعاقدة التي تأخرت في دفع اشتراكاتها لثلاث سنوات أو أكثر، لتسوية المتأخرات المتراكمة نحو المنظمة، وتقديم تقرير عن تلك التسويات أو الترتيبات الى الجمعية العمومية في دورتها التالية.

٤- ينبغي لجميع الدول المتعاقدة المتأخرة في دفع اشتراكاتها لمدة تزيد على ثلاث سنوات القيام بما يلي:

أ) أن تدفع بدون تأخير المبالغ المتأخرة المستحقة لصندوق رأس المال العامل، واشتراك السنة الجارية وإجراء تسوية جزئية لمتأخراتها بمبلغ لا يقل عن ٢ ٠٠٠ دولار ، على أن تزاد قيمة هذا الحد الأدنى بالتناسب في حالة الدول التي يزيد نصيبها المقرر في جدول اشتراكات الايكاو على الحد الأدنى.

ب) أن تعقد في غضون ستة أشهر من تاريخ دفع المبالغ المشار إليها في الفقرة الفرعية أ) أعلاه، اتفاقا مع المنظمة لتسوية متأخراتها إذا لم تكن قد فعلت ذلك، على أن ينص ذلك الاتفاق على دفع كل قيمة اشتراكاتها الجارية، وما تبقى من متأخراتها على شكل أقساط على مدى فترة لا تزيد على عشر سنوات، ويجوز للمجلس، وفقا لتقديره الخاص، تمديد هذه الفترة إلى ٢٠ سنة كحد أقصى بالنسبة للحالات الخاصة، أي للدول المتعاقدة التي صنفتها الأمم المتحدة في عداد أقل البلدان نموا.

٥- ينبغي للمجلس أن يواصل تكثيف السياسة الجارية التي تقضي بدعوة الدول المتعاقدة التي عليها متأخرات بتقديم مقترحات لتسوية المتأخرات القائمة منذ فترة طويلة، وفقا لأحكام الفقرة ٤ من المنطوق أعلاه، مع المراعاة الكاملة للأوضاع الاقتصادية للدول المعنية، بما في ذلك امكانية قبول عملات أخرى وفقا لأحكام المادة ٦-٦ من النظام المالي، الى الحد الذي يمكن للأمين العام أن يستخدم فيه هذه العملات.

٦- يعلق حق التصويت في الجمعية العمومية والمجلس للدول المتعاقدة التي تعادل متأخراتها أو تزيد على مجموع اشتراكاتها عن السنوات المالية الثلاث السابقة، وللدول المتعاقدة التي لم تلتزم بالاتفاقات المعقودة وفقا لأحكام الفقرة ٤ب) من المنطوق أعلاه، على أن يلغى هذا التعليق فور تسوية المبالغ القائمة والمستحقة بموجب هذه الاتفاقات.

٧- يجوز للجمعية العمومية أو للمجلس اعادة حق التصويت للدولة المتعاقدة بموجب الفقرة ٦ من المنطوق أعلاه، شريطة ما يلي:

أ) إذا كانت هذه الدولة قد عقدت مع المجلس بالفعل اتفاقا يقضي بتسوية التزاماتها القائمة وبدفع الاشتراكات الجارية، وإذا كانت قد أوفت بشروط ذلك الاتفاق.

ب) أو إذا اقتنعت الجمعية العمومية بأن الدولة قد أثبتت استعدادها للتوصل إلى تسوية عادلة لالتزاماتها المالية نحو المنظمة.

٨- أن بوسع أي دولة تكون الجمعية العمومية قد علقت حقها في التصويت بموجب أحكام المادة ٦٢ من اتفاقية شيكاغو، أن تسترد هذا الحق بقرار من المجلس في اطار الشروط المحددة في الفقرة ٧ أ) من المنطوق أعلاه، بشرط أن تثبت هذه الدولة استعدادها للتوصل الى اتفاق عادل لتسوية التزاماتها المالية نحو المنظمة.

٩- تطبق التدابير الاضافية التالية على الدول المتعاقدة التي تم تعليق حقها في التصويت بموجب المادة ٦٢ من اتفاقية شيكاغو:

أ) فقدان الدولة أهلية استضافة الاجتماعات والمؤتمرات وحلقات العمل والندوات التي تمول كليا أو جزئيا من البرنامج العادي.

ب) استلام الدولة الوثائق التي تقدم بالمجان إلى الدول غير المتعاقدة، بما في ذلك تلك المتوفرة بصورة الكترونية، وأي وثائق أخرى ضرورية لسلامة الملاحة الجوية الدولية وانتظامها وكفاءتها.

ج) فقدان مواطني أو ممثلي الدولة أهلية الترشيح للمناصب التي تشغل بالانتخاب.

د) لأغراض التوظيف في مناصب الأمانة العامة، وإذا كانت كل الظروف الأخرى متكافئة، يعتبر المرشحون من الدول التي عليها اشتراكات متأخرة وكأنهم في وضع المرشحين من دولة قد حققت مستوى التمثيل المستصوب (ضمن مبادئ التمثيل الجغرافي العادل) حتى ولو لم تكن هذه الدولة قد حققت هذا المستوى فعليا.

هـ) فقدان الدولة حق المشاركة في دورة التعريف بالايكاو.

١٠- لا تتمتع بأهلية المشاركة في انتخابات المجلس واللجان والهيئات سوى الدول التي ليس لديها اشتراكات سنوية متأخرة باستثناء اشتراكات السنة الجارية.

١١- يكلف المجلس الأمين العام برصد ومراجعة في أثناء الفترة الثلاثية المقبلة، الحوافز القائمة لتسديد الاشتراكات المتأخرة لفترة طويلة ويقدم اقتراحات إلى الدورة العادية المقبلة للجمعية العمومية، حسب الاقتضاء، لتعزيز التدابير المتخذة لتخفيض الاشتراكات المتأخرة.

١٢- يكلف المجلس الأمين العام بأن يقدم تقارير الى المجلس عن أي حق تصويت يعتبر معلقا وعن أي حق تصويت ألغي تعليقه بموجب الفقرة ٦ من المنطوق، وبأن يطبق التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٩ من المنطوق.

١٣- يحل هذا القرار محل قرار الجمعية العمومية ٣٥-٢٦.

البند ٥٦: تعديل النظام المالي

٥٦-١ استعرضت اللجنة خلال جلستها الأولى ورقة العمل A36-WP/45, AD/11 التي ترد فيها تعديلات على النظام المالي.

٥٦-٢ أخذت اللجنة علما بأن هذه التعديلات مطلوبة لتحديث الاطار التنظيمي للمنظمة في مبادرتها لإنشاء صندوق فرعي لادرار الايرادات والانتقال الى عملية ميزنة على أساس النتائج واعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وهي المعايير التي اعتمدتها الأمم المتحدة أيضا. وأدخلت بعض التعديلات الأخرى من أجل التوضيح وتسليط الضوء بقدر أكبر على تحديث العمليات. وأحاطت اللجنة علما أيضا بأن من المرتقب ادخال تعديلات اضافية عندما تستجد تطورات ومبادرات أخرى على مستوى الأمم المتحدة خلال الفترة الثلاثية القادمة.

٥٦-٣ أخذت اللجنة علما كذلك بأنه تقترح تعديلات للقاعدة المالية ٥-٢ لتوفير مزيد من المرونة للمجلس لتمويل المصروفات غير المتوقعة والالزامية وتلك الداعمة للأهداف الاستراتيجية غير المدرجة في الميزانية. وتضع التعديلات في الاعتبار أيضا انشاء الصندوق الفرعي لادرار الايرادات وامكانية أن تموّل، من ايراداته الفائضة الصافية، مصروفات على مشروعات متعلقة بالتنفيذ الفعال لخطة أعمال المنظمة.

٥٦-٤ ناقشت اللجنة مسألة رصد ومراقبة الفوائض في الصندوق الفرعي لادرار الايرادات الزائدة على ما هو مطلوب للمساعدة على تمويل ميزانية البرنامج العادي. ولاحظت اللجنة أن الصندوق الفرعي المذكور صندوق جديد سينفذ في ٢٠٠٨/١/١. وطلب وفد اجراء مزيد من الاستعراض للنظام المالي، أي القاعدتين الماليتين ٥-٢ و٧-٣ ب) ٣) ج). وعلى ذلك الأساس وافقت اللجنة على تعديل القاعدة المالية ٥-٢ على أن يكون مفهوما أنه سيتم أيضا استعراض القاعدة المالية ٧-٣ ب) ٣) ج) في الدورة ١٨٢ للمجلس.

٥٦-٥ طلب أحد الوفود ادخال تعديل على القاعدة المالية ٦-٢ للتعبير على نحو أفضل عن دور المجلس في أوجه الاستخدام الممكنة للفوائض النقدية. ووافقت اللجنة على الصياغة المنقحة للقاعدة المالية ٦-٢.

٥٦-٦ استعرضت اللجنة التعديلات التي وافق عليها المجلس بالفعل، والموافقة على تعديلات القاعدة المالية ٥-٢ بصيغتها التي تتضمنها ورقة العمل A36-WP/45, AD/11 and Addendum No. 1، حسبما ترد في القرار المقترح التالي.

تدعو اللجنة الجمعية العمومية الى تأكيد التعديلات التي وافق عليها المجلس بالفعل، والموافقة على تعديلات القاعدة المالية ٥-٢ بصيغتها التي تتضمنها ورقة العمل A36-WP/45, AD/11 and Addendum No. 1 حسبما ترد في القرار المقترح الحالي.

قرارات أعدتها اللجنة الادارية
وتوصي الجمعية العمومية باعتمادها

القرار ١/٥٦

تعديل النظام المالي

حيث أن المجلس قد وافق على إنشاء الصندوق الفرعي لإدرار الإيرادات لإضفاء المزيد من الزخم وكفالة استدامة الأنشطة المدرة للدخل، وفي الوقت نفسه لزيادة الشفافية والمساءلة في مجال العمليات؛

وحيث أن المجلس قد وافق على مبدأ الميزنة على أساس النتائج من أجل المواءمة بشكل أفضل بين الاحتياجات المالية للمنظمة والنتائج المخططة؛

وحيث أن المجلس قد وافق على اعتماد المعايير المحاسبية الدولية التي اعتمدتها الأمم المتحدة ومجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق في الأمم المتحدة وتطبيقها في ٢٠١٠/١/١ أو قبل ذلك من أجل تحسين نوعية التقارير المالية في منظومة الأمم المتحدة وزيادة قابليتها للمقارنة وتعزيز مصداقيتها؛

وحيث أن المجلس قد وافق على تعديلات أخرى على النظام المالي للمزيد من التوضيح وتسليط الضوء بقدر أكبر على الإجراءات والممارسات الجاري تطبيقها والإجراءات والممارسات التي ستطبق في المستقبل عندما ينفذ النظام المالي الجديد؛

فإن الجمعية العمومية:

١- ***تقرر*** أن التعديلات الواردة أدناه المدخلة على القاعدتين الماليتين ٥-٢ و٦-٢ قد تم إقرارها وستصبح نافذة اعتبارا من ٢٠٠٨/١/١.

٢- ***تؤكد*** النظام المالي الذي أقره المجلس وسيصبح نافذا اعتبارا من ٢٠٠٨/١/١ بصيغته الواردة في المرفق بورقة العمل A36-WP/45, AD/11.

٣- تحيط علما بأن هذا القرار يحل، اعتبارا من ٢٠٠٨/١/١، محل جميع القرارات السابقة بشأن النظام المالي (١٢-٣٥ و١٤-٥٤ و١٤-٥٥ و١٨-٢٧ و٢١-٣٥ و٢٤-٢٩ و٣٢-٢٩ و٣٣-٢٩ و٣٥-٢٥).

٤- وتوافق على التغييرات التالية في ورقة العمل A36-WP/45, AD/11:

القاعدة المالية ٥-٢

١) ٥-٢ ج) حتى المبلغ الذي يمثل الزيادة في الايرادات المتفرقة الفعلية في أي سنة مالية أو أكثر لم تعرض بعد على الجمعية العمومية عن مبلغ الايرادات الذي أخذته في الاعتبار الجمعية العمومية عند اقرار اعتمادات تلك السنة الواحدة أو الأكثر، وذلك بصرف النظر عن أحكام الفقرتين أ) وب) أعلاه، لتمويل الإنفاق على مشاريع مرتبطة بكفاءة تنفيذ خطة أعمال المنظمة.

القاعدة المالية ٦-٢

٢) ٦-٢ يُحدد الفائض على أنه الفرق بين الفائض المتراكم المقيد في البيانات المالية تحت بند "الصندوق العام" وبين الاشتراكات واجبة التحصيل من الدول المتعاقدة. ويجوز استخدام الفائض النقدي للوفاء بالمصروفات وتمويل حالات العجز في الصندوق المتجدد المنشأ بموجب القاعدة المالية ٧-٨، بشرط موافقة المجلس الا أنه يتم التصرف في الفائض النقدي المتبقي في نهاية السنة السابقة لسنة انعقاد الجمعية العمومية على النحو الذي تقرره الجمعية العمومية.

البند ٥٧: استعراض الانفاق واعتماد الحسابات والنظر في تقارير مراجعة الحسابات عن السنوات المالية ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ و٢٠٠٦

٥٧-١ نظرت اللجنة، خلال جلستها الأولى، في البيانات المالية المراجعة للمنظمة وتقارير مراجعة الحسابات المناظرة لها المقدمة بوصفها ورقة العمل A36-WP/76, AD/14 والوثيقة ٩٨٥٨ لعام ٢٠٠٤ وورقة العمل A36-WP/77, AD/15 والوثيقة ٩٨٧٥ لعام ٢٠٠٥ وورقة العمل A36-WP/43, AD/10 والوثيقة ٩٨٩٠ لعام ٢٠٠٦.

٥٧-٢ أحيطت اللجنة علما بأن كل تقرير من تلك التقارير يتألف من ما يلي:

أ) تعليقات المنظمة على المعاملات المالية لكل سنة مالية.

ب) البيانات والجداول والملاحظات والمرفقات المالية عن كل سنة لجميع صناديق المنظمة والصناديق التي تدار بالنيابة عن أطراف ثالثة حسبما دققها مراجع الحسابات العام لكندا.

ج) تقرير مراجع الحسابات العام عن تلك التقارير المالية السنوية وتعليقات الأمين العام عليها.

د) رد الأمين العام على تقرير مراجع الحسابات العام للسنوات ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ و٢٠٠٦.

٥٧-٣ دعيت اللجنة للاحاطة علما بالتغييرات المهمة التي أجريت في البيانات المالية لعامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ بالمقارنة مع عام ٢٠٠٤ بغية تبسيط عرضها. وأخذت اللجنة علما بأن مراجع الحسابات العام لكندا قد أصدر رأيا في مراجعة حسابات البيانات المالية بدون تحفظ.

٥٧-٤ توصي اللجنة الجمعية العمومية باعتماد حسابات المنظمة والبيانات المالية الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة الانمائي عن السنوات المالية ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ و٢٠٠٦ وتقارير مراجعة الحسابات بشأنها.

٥٧-٥ وبناء عليه، تُوصى الجمعية العمومية بالموافقة على مشروعي القرارين ٥٧/١ و٥٧/٢ التاليين:

مشروعا قرارين موحدين منبثقان عن البند ٥٧ من جدول الأعمال

القرار ٥٧/١

الموافقة على حسابات المنظمة عن السنوات المالية ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ والنظر في تقارير المراجعة الخاصة بها

حيث أن حسابات المنظمة للسنوات المالية ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ وتقارير مراجعة الحسابات عنها المقدمة من المراجع العام لكندا – العضو بالفريق المشترك للمراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة – بصفة المراجع الخارجي لحسابات الايكاو، قد عرضت على الجمعية العمومية بعد تعميمها على الدول المتعاقدة.

وحيث أن المجلس قد نظر في تقارير المراجعة وقدمها الى الجمعية العمومية لكي تنظر فيها.

وحيث أنه جرى استعراض المصروفات وفقا للفقرة (و) من المادة ٤٩ من الفصل الثامن من الاتفاقية.

فإن الجمعية العمومية:

١- ***تأخذ علما*** بتقرير المراجع الخارجي عن الحسابات المراجعة للسنة المالية ٢٠٠٤ وتعليقات الأمين العام في الرد على توصيات تقرير المراجعة.

٢- ***تأخذ علما*** بتقرير المراجع الخارجي عن الحسابات المراجعة للسنة المالية ٢٠٠٥ وتعليقات الأمين العام في الرد على توصيات تقرير المراجعة.

٣- ***تأخذ علما*** بتقرير المراجع الخارجي عن الحسابات المراجعة للسنة المالية ٢٠٠٦ وتعليقات الأمين العام ذات الصلة في الرد على توصيات تقرير المراجعة، وتقرير بشأن حالة تنفيذ توصيات السنوات السابقة الصادرة عن المراجع الخارجي.

٤- ***توافق على*** الحسابات المراجعة عن السنة المالية ٢٠٠٤.

٥- ***توافق على*** الحسابات المراجعة عن السنة المالية ٢٠٠٥.

٦- ***توافق على*** الحسابات المراجعة عن السنة المالية ٢٠٠٦.

القرار ٢/٥٧

الموافقة على الحسابات المتعلقة بأنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي أدارتها المنظمة في السنوات المالية ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ بوصفها وكالة منفذة والنظر في تقارير مراجعة الحسابات عن البيانات المالية للمنظمة التي تشمل أيضا حسابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

لما كانت الحسابات التي تظهر وضع الأموال التي خصصها للمنظمة مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والتي أدارتها المنظمة في السنوات المالية ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ و٢٠٠٦ بوصفها وكالة منفذة، وكذلك تقارير مراجعة الحسابات عن البيانات المالية للمنظمة التي تشمل أيضا حسابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي قدمها المراجع العام للحسابات في حكومة كندا – عضو فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة – بوصفه المراجع الخارجي لحسابات المنظمة ، قد قدمت الى الجمعية العمومية بعد توزيعها على الدول المتعاقدة.

ولما كان المجلس قد نظر في تقارير المراجعة وقدمها الى الجمعية العمومية للنظر فيها وتقديمها الى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

ولما كان النظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ينصان على قيام منظمات أسرة الأمم المتحدة المكلفة بتنفيذ أو انجاز أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإحالة حسابات تظهر وضع الأموال التي خصصها لها

مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الى مدير البرنامج لتقديمها الى المجلس التنفيذي، وأنه يجب أن تحمل تلك الحسابات شهادات تدقيق من المراجعين الخارجيين لحسابات المنظمات وأن تكون مصحوبة بتقارير هؤلاء المراجعين.

فإن الجمعية العمومية:

١- ***تحيط علما*** بتقرير المراجع الخارجي للحسابات عن البيانات المالية للمنظمة التي تشمل أيضا حسابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي أدارتها المنظمة في السنة المالية ٢٠٠٤ بوصفها وكالة منفذة، وتعليقات الأمين العام في الرد على التوصيات الواردة في تقرير المراجعة.

٢- ***تحيط علما*** بتقرير المراجع الخارجي للحسابات عن البيانات المالية للمنظمة التي تشمل أيضا حسابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي أدارتها المنظمة في السنة المالية ٢٠٠٥ بوصفها وكالة منفذة، وتعليقات الأمين العام في الرد على التوصيات الواردة في تقرير المراجعة.

٣- ***تحيط علما*** بتقرير المراجع الخارجي للحسابات عن البيانات المالية للمنظمة التي تشمل أيضا حسابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي أدارتها المنظمة في السنة المالية ٢٠٠٦ بوصفها وكالة منفذة، وتعليقات الأمين العام في الرد على التوصيات الواردة في تقرير المراجعة.

٤- ***توافق*** على حسابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي تديره الايكاو بوصفها وكالة منفذة عن السنة المالية ٢٠٠٤.

٥- ***توافق*** على حسابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي تديره الايكاو بوصفها وكالة منفذة عن السنة المالية ٢٠٠٥.

٦- ***توافق*** على حسابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي تديره الايكاو بوصفها وكالة منفذة عن السنة المالية ٢٠٠٦.

٧- ***تطلب*** إحالة حسابات المنظمة التي تشمل أيضا حسابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي أدارتها المنظمة وتقرير مراجع الحسابات إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتقديمها الى المجلس التنفيذي.

البند ٥٨: تعيين مراجع الحسابات الخارجي

٥٨-١ أخذت اللجنة علما، خلال جلستها الأولى، بورقة العمل A36-WP/41, AD/8 التي تتضمن تقريرا عن الاجراءات التي اتخذها المجلس لتعيين مراجع خارجي للحسابات لمراجعة حسابات المنظمة للفترة الثلاثية المقبلة وتسعى لأن تؤكد الجمعية العمومية الاجراءات التي اتخذها المجلس، وفقا للمادة ١٣ من النظام المالي.

٥٨-٢ لاحظت اللجنة أن، وفقا للاجراءات التي حددها المجلس لتطبيقها على اختيار مراجع الحسابات الخارجي، طُلبت ترشيحات من الدول المتعاقدة لتعيين مراجع الحسابات الخارجي للسنوات ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠. وقام فريق عامل تابع للمجلس بدراسة تفصيلية لثلاثة ترشيحات على أساس معايير محددة. ومع مراعاة نوعية الخدمات وتكلفة مراجعة الحسابات، وافق المجلس على تعيين السيد فيليب سيغان، الرئيس الأول لديوان المحاسبة بفرنسا، مراجعا خارجيا لحسابات الايكاو عن السنوات المالية ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠.

٥٨-٣ انتهزت اللجنة هذه الفرصة لكي تشكر السيدة شيلا فريزر، مراجع الحسابات العام لكندا، على ما قدمته للمنظمة من خدمات رفيعة المستوى خلال فترة ولايتها وأعربت عن خالص تقديرها لأسلافها الذين كانوا مراجعي حسابات عامين لكندا أيضا.

٥٨-٤ تؤيد اللجنة توصية المجلس بأن تؤكد الجمعية العمومية تعيين السيد فيليب سيغان بوصفه مراجع الحسابات الخارجي للايكاو عن السنوات من ٢٠٠٨ حتى ٢٠١٠، حسبما هو مبين في ورقة العمل A36-WP/41, AD/8، من خلال اعتماد مشروع القرار الوارد في المرفق بورقة العمل.

٥٨-٥ أثار أحد الوفود مسألة تعيين مراجع الحسابات الخارجي لفترة ست سنوات غير قابلة للتجديد. وبينما لاحظت عدة وفود أن هذا اقتراح معقول، أشارت أن مثل هذا الاقتراح ينبغي أن يناقشه المجلس.

٥٨-٦ بناء على ذلك، يُوصى بأن تعتمد الجمعية العمومية مشروع القرار ١/٥٨ التالي:

قرار أعدته اللجنة الادارية
وتوصي الجمعية العمومية باعتماده

القرار ١/٥٨

تعيين المراجع الخارجي للحسابات

ان الجمعية العمومية:

١- *اذ تلاحظ:*

أ) أن النظام المالي ينص على أن يعين المجلس مراجعا خارجيا لحسابات المنظمة بشرط تأكيد ذلك الاجراء من قبل الجمعية العمومية.

ب) أن المجلس استعرض الترشيحات المقدمة من الدول المتعاقدة في ٢٠٠٧، ووافق على تعيين السيد فيليب سيغان، الرئيس الأول لديوان المحاسبة بفرنسا عضو "فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة" في منصب المراجع الخارجي لحسابات الايكاو عن السنوات المالية ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ وفقا للمادة ١٣-١ من النظام المالي للمنظمة.

٢- تعرب عن خالص تقديرها للسيدة شيلا فريزر، المراجع العام لكندا لما قدمته للمنظمة من خدمات رفيعة المستوى بصفتها المراجع الخارجي لحساباتها، وعلى ما قدمته من مساعدة فعالة وتعاون لمسؤولي الايكاو ولهيئاتها خلال فترة ولايتها، وتغتنم هذه الفرصة لتعرب مجددا عن خالص شكرها لأسلافها الذين كانوا مراجعين عامين لكندا أيضا.

٣- تؤكد القرار الذي اتخذه المجلس بتعيين السيد فيليب سيغان، الرئيس الأول لديوان المحاسبة بفرنسا مراجعا خارجيا لحسابات الايكاو عن السنوات المالية ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠.

البند ٥٩: تقرير عن استخدام صندوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٥٩-١ أحاطت اللجنة علما، خلال جلستها الأولى، بورقة العمل A36-WP/37, AD/7 التي تتضمن تقريرا مقدما الى الجمعية العمومية عن التقدم المحرز في المشاريع الممولة من صندوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٥٩-٢ أبلغ مدير مشروع النظام المتكامل للمعلومات عن الموارد الجمعية العمومية بأنه حدث بعض التأخير في تنفيذ نظام المكتب الخلفي المتكامل نتيجة لاعتماد المحاسبة بالدولار الكندي وبوصفه عملة الميزانية للبرنامج العادي. وتبذل جميع الجهود اللازمة لضمان بدء معالجة المعاملات بالنظام الجديد في ٢٠٠٨/١/١ لكفالة امتثال المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام اعتبارا من ذلك التاريخ. وبناء على ذلك، سيتعين تأجيل شيء من الصلاحية الوظيفية حتى أوائل ٢٠٠٨ ومن المتوقع اكتمال التنفيذ التام للمرحلة الأولى فقط بحلول الربع الأول من ٢٠٠٨.

٥٩-٣ أحيطت الجمعية العمومية علما بأن تكاليف التنفيذ التقديرية المبينة في ورقة العمل لا تشمل التكاليف المرتبطة بتغيير عملة الميزانية والمحاسبة الى الدولارات الكندية. ومن المتوقع أن تبلغ التكاليف الخارجية ٥٠٠ ٠٠٠ دولار ويُعاد في الوقت الراهن تقييم التكاليف الداخلية.

٥٩-٤ يرجى من الجمعية العمومية الاحاطة علما بورقة العمل A36-WP/37, AD/7.

البند ٧: تقارير المجلس السنوية الى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ و٢٠٠٦

٧-١ أحالت الجلسة العامة الى اللجنة الادارية بعض الأجزاء من تقارير المجلس السنوية الى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ و٢٠٠٦، للنظر فيها وتقديم توصيات بشأنها.

٧-٢ أخذت اللجنة علما في جلستها الأولى بمحتويات وطريقة عرض الفصل الثالث عن سنة ٢٠٠٤ والفصل الثاني عن السنتين ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ بعنوان "المنظمة" من التقارير السنوية الواردة في الوثائق ٩٨٥١ و٩٨٦٢ و٩٨٧٦ واضافتها. وتوصي اللجنة الجمعية العمومية باعتماد هذه الأجزاء من التقارير السنوية.